

148431 - هل يُجمع للموظف بين راتب ونسبة من الأرباح؟ وهل تحل المكافأة مقابل عمله؟

السؤال

أعمل مع إحدى الشركات التي تعطيني راتباً شهرياً ثابتاً ، وفي بعض الأحيان أساعدهم في إتمام بعض الصفقات والأعمال ، فيقومون بإعطائي نسبة ثمانية بالمائة لكل عملية أنجزها ، ولست متأكداً ما إذا كان يجوز لي أن آخذ هذه العمولة أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يفهم من سؤالك أن هذه الأعمال التي تتقاضى عليها هذه النسبة هي خارجة عن عملك الذي تعاقدت عليه مع الشركة وتتقاضى مقابلته راتباً ثابتاً كل شهر .

فتكون هذه الأعمال بمثابة عقد إجارة آخر بينك وبين الشركة ، وأجرتك فيه هي تلك النسبة .

وقد اختلف العلماء في جواز جعل الأجر نسبة من الأرباح .

وذهب إلى جواز ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (134658) .

وبناء على هذا فلا حرج من أخذك هذه النسبة أجرة على ما تقوم به من أعمال .

والله أعلم .